باب التعصيب

تعريف التعصيب:

العصبة لغة: قوم الرجل، أبوه وابنه ومَن اتصل بهما ذُكُورة.

واصطلاحًا: مَن يرث بغير تقدير.

أقسام العصبة:

العصبة على قسمين: نَسَبية، وسَبَبية.

أولًا: **العصبة النَسَبية:**

على ثلاثة أنواع: عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره.

١ - **العصبة بالنفس:**

العصبة بنفسه ذَكَر لا يدخل في نسبته إلى الميت أُنثى، وهذا الضابط يشمل جميع الذُّكُور الوارثين الذين تقدّموا في بابهم ما عدا الزوج والأخ لأُم. فيكون العصبة بالنفس من النسبية هم:

الابن، ابن الابن وإن نزل، الأب والجدّ وإن علا، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعمّ الشقيق، العمّ لأب، ابن العمّ الشقيق، ابن العمّ لأب.

العصبة بالنفس من السببية: المعتِق، المعتِقة.

جهات العصبة بالنفس من النَسَبية أربعة:

١ - **جهة البنوّة:** وهي أبناء الميت، ثم أبناؤهم وإن نزلوا.

٢ - **جهة الأُبوّة:** وهي أبو الميت ثم جدّه، وإن علا.

٣- **جهة الأُخوّة**: وهي إخوة الميت الأشقّاء، ثم إخوته من أبيه، ثم أبناء الإِخوة الأشقّاء، ثم أبناء الذين لأب مهما نزلوا.

٤- **جهة العمومة**: وهي أعمام الميت الأشقّاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقّاء، ثم أبناء الأعمام لأب.

وإذا تزاحم العصبات فيقدّمون حسب الترتيب المذكور، حيث تكون البنوّة مقدّمة على الأُبوّة، وهي مقدّمة على الأُخوّة، والأُخوّة مقدّمة على العمومة. يستثنى من ذلك أن الجدّ وهو داخل تحت جهة الأُبوّة لا يقدّم على الأخ الشقيق أو لأب في بعض المذاهب، بل يشارك الإِخوة كما سيأتي تفصيل ذلك في باب الجدّ والإِخوة إن شاء الله تعالى[1].

قال الإِمام الرَّحَبي رحمه الله:

وحُقّ أن نشرع في التعصيب ... بكل قول موجَز مصيب
فكل مَن أحرز كلَّ المال ... من القرابات أو الموالي
أو كان ما يفضُلُ بعد الفرض له ... فهو أخو العُصوبةِ المفضَّلة
كالأب والجدّ وجدّ الجدّ ... والابن عند قربه والبُعد
والأخ وابن الأخ والأعمام ... والسيِّد المعتِق ذي الإِنعام
وهكذا بنوهُمُ جميعًا ... فكُنْ لما أذكره سميعًا

(١) يعتبر بعض المؤلفين الجدّ والإِخوة جهة مستقلة من جهات التعصيب، فتصبح جهات التعصيب عامّة عندهم ستة هي: البنوّة، الأبوّة، الجدودة والأُخوّة، الإِخوة وبنوهم، الأعمام وبنوهم، والولاء، وفي تعدادنا يصبح خمسة مع الولاء كما هو واضح.

أحكام العصبة بنفسه:

١- مَن انفرد منهم أخذ جميع المال.

٢- إذا وجد معه أصحاب فروض أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

٣- إذا استغرقت الفروض التَّرِكَة سقطوا إلا الأب والجدّ والابن، فالابن لا يحجب بحال والأب والجدّ ينتقلان من التعصيب إلى الفرض.

٤- إذا تزاحم العصبات فيُراعى ما يلي:

أ- يقدّم الأقدم جهةً وقد تقدم ترتيب الجهات وهي: البنوّة ثم الأُبوّة ثم الأُخوّة ثم العمومة، مثال: ابن وأخ: المال للابن، أخ وعم، المال للأخ لتقدّم الجهة.

ب- إذا اتّحدت الجهة فيقدّم الأقرب درجةً إلى الميت فمثلًا مات عن ابن وابن ابن، المال للابن لقُربه من الميت. وكذلك إذا مات عن أب وجدّ المال للأب، وعم وابن عم، المال للعمّ وهكذا.

جـ- إذا اتّحدت الجهة وتساوى القُرْب قُدِّم الأقوى، والقوة لا تتصور إلا في الإخوة وبَنِيهم والأعمام وبَنِيهم، حيث يقدّم الشقيق على الذي لأب فمثلًا مات عن: أخ شقيق وأخ لأب، المال للشقيق لقوة قرابته. مات عن ابن عمّ شقيق وابن عمّ لأب، المال لابن العمّ الشقيق لقوّة قرابته أيضًا.

وقد نَظَم الجعبري رحمه الله ذلك بقوله:

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وإذا اتّحدت الجهة والقرابة والقوة قسّم المال بينهم بالسَويّة مثل: مات عن أربعة أبناء أو مات عن ثلاثة أشقاء أو خمسة أعمام لأب فهم يقتسمون المال في كل مسألة مذكورة.

قال الإِمام الرَّحبي ﷺ مبيِّنًا أحكام العصبة بالنفس:

وما لِذِي البعد مع القريب ... في الإِرث من حظ ولا نصيب
والأخ والعمّ لأُم وأب ... أولى من المُدْلي بشطر النسب

٢- **العصبة بالغير:**

وهي منحصرة في أربع من النسوة ذوات النصف والثلثين وهنّ:

١- **البنت:** واحدة فأكثر تكون عصبة بالابن واحدًا فأكثر.

٢- **بنت الابن:** واحدة فأكثر تكون عصبة بابن الابن سواء كان أخاها أو ابن عمّها المساوي لها في الدرجة وتكون عصبة بابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه. أي لو لم يعصِّبها لم ترث.

٣- **الأُخت الشقيقة:** واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ الشقيق واحدًا فأكثر.

٤- **الأُخت لأب:** واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ لأب واحدًا فأكثر.

ملاحظات:

١- العصبة بالغير تأخذ فيها الأُنثى نصف نصيب معصِّبها، (أي للذَّكَر مثل حظِّ الأُنثيين).

٢- الأخ لأب لا يعصّب الأُخت الشقيقة، وابن الأخ لا يعصّب أُخته وكذلك لا يعصّب الأُخت أي عمّته. فمثلًا: مات عن أُخت شقيقة وابن أخ شقيق وبنت أخي شقيق، للشقيقة النصف والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيبًا ولا شيء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوي الأرحام.

قال الإِمام الرَّحَبي رحمه الله:

والابـــن والأخ مـــع الإِنـــاث ... يعصِّـــــبانِهنّ مـــــن المـــيراث
ولـــيس ابـــن الأخ بالمعصِّـــب ... مَـن مثلَـهُ أو فوقـه في النسـب[1]

٣- العصبة مع الغير:

وهي مختصّة بالأخوات مع البنات إذا لم يكن معهنّ أخ ذَكَـر يعصِّـبهنّ. فـإذا تـرك الميت بنتًا أو بنت ابن وكان له أُخت شقيقة أو أُخت لأب، أخذت البنات فرضهنّ مـن التَرِكَة ثم أخذت الأخوات ما بقي عصوبة. وتُقدَّم الشقيقات على اللاتي لأب.

قال الإِمام الرَّحَبي رحمه الله:

والأخـــوات إن تكُـــنْ بنـــات ... فهـــنَّ معهـــنّ معصَّـــبات

ثانيًا: العصبة السببية:

العصبة السببية منحصرة في عتق الإِنسان رقيقه، فإن مات الرقيق المحرَّر ولم يكن له عصبة من النسب ورثه السيد المعتِق، سواءً كان ذَكَرًا أو أُنثى.

تنبيه: الأُنثى لا تكون عصبة بنفسها إلا المعتِقة.

قال الإِمام الرَّحَبي رحمه الله:

ولـــيس في النســـاء طُـــرًّا عصـــبة ... إلا التـــي منَّـــت بعتـــق الرقبـــة

(١) هذا البيت مؤخَّر في الرحبية، وقد ورد في باب الحجب، ولكن قدَّمناه لمناسبته لباب العصبة.

تمارين محلولة على باب التعصيب:

١- مات عن: أُم وأب وابن وأخ شقيق.

٦		
١	أُم	$\frac{١}{٦}$
١	أب	$\frac{١}{٦}$
٤	ابن	ع
٠	أخ ش	م

للأُم السدُس (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللأب السُدس (واحد) لوجود الفرع الوارث الذَّكَر، والباقي للابن أربعة تعصيبًا، ولا شيء للأخ الشقيق لوجود مَن هو أولى منه من العصبات وهو الابن. وكذلك نلاحظ أن الأب لم يأخذ شيئًا تعصيبًا؛ لأنّ جهة البنوّة مقدّمة في التعصيب على جهة الأُبوّة.

٢- ماتت عن: بنت وأُخت شقيقة وأخ لأب.

٢		
١	بنت	$\frac{١}{٢}$
١	أخت شقيقة	ع
٠	أخ لأب	م

للبنت النصف (واحد) وللشقيقة الباقي تعصيبًا لأنها أصبحت عصبة مع الغير، ويسقط الأخ لأب بالشقيقة لأنها عندما صارت عصبة مع الغير صارت في قوة أخيها الشقيق، فتحجب مَن يحجبه الأخ الشقيق.

٣- ماتت عن: زوج وبنت ابن وابن ابن ابن وأب.

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	٦
ع	ابن ابن ابن	١
$\frac{١}{٦}$	أب	٢

للزوج الربع (ثلاثة)، ولبنت الابن النصف (ستة)، وللأب السدس (اثنان)، والباقي (واحد) لابن ابن الابن تعصيبًا، ونلاحظ أن بنت الابن لم تتعصَّب مع ابن ابن الابن الأنزلِ منها لأنها لم تَحْتَجْ إليه.

٤- مات عن: بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن

		٣
$\frac{٢}{٣}$	٢ بنت	٢
ع	بنت ابن	١
	ابن ابن ابن	

للبنتين الثلثان (اثنان)، وأولاد الابن عصبة (للذَّكَر مثل حظِّ الأُنثيين)، وقد عصّبت بنت الابن مع مَن هو أنزل منها لحاجتها إليه.

٥- مات عن: بنت وأُخت لأب وابن أخ لأب وأخ لأُم

		٢
$\frac{١}{٢}$	بنت	١
ع	أُخت لأب	١
م	ابن أخ لأب	٠
م	أخ لأُم	٠

للبنت النصف (واحد)، وللأُخت لأب الباقي تعصيبًا مع الغير، ولا شيء لابن الأخ لأنه محجوب بالأُخت لأب التي صارت عصبة مع الغير، ويسقط الأخ لأُم لوجود الفرع الوارث.

٦- مات عن: ابنين وابن ابن وأب وجدّ وجدّة.

		٦
ع	٢ ابن	٤
م	ابن ابن	٠
$\frac{١}{٦}$	أب	١
م	جدّ	٠
$\frac{١}{٦}$	جدة	١

الابنان عصبة لأنهما أولى رجل ذَكَر، وابن الابن محجوب بالابن لأنه أقرب منه، وللأب السدُس فرضًا لوجود الفرع الذَّكَر، والجدّ محجوب بالأب لأنه أقرب درجة منه، وللجدّة السدُس لعدم الأُم. ومسألتهم من ستة لكلٍّ من الأب والجدّة واحد، والباقي أربعة للابنين.

أسئلة وتمارين:

١- عرِّف التعصيب لغة واصطلاحًا.

٢- كَمْ أقسام التعصيب عامّة؟

٣- كَمْ أقسام العصبة النَّسَبية؟

٤- ما هي أحكام العصبة بالنفس؟ وما هي جهات العصبة بالنفس من العصبة النَّسَبية؟

٥- ما الحكم إذا اجتمعت العصبة جميعًا؟

٦- مَن هم العصبة بالغير ومع الغير؟

٧- ماتت عن بنت وبنت ابن وابن ابن وأخ شقيق وعمّ.

٨- ماتت عن زوج وأخ شقيق وأُخت لأب وأخ لأب.

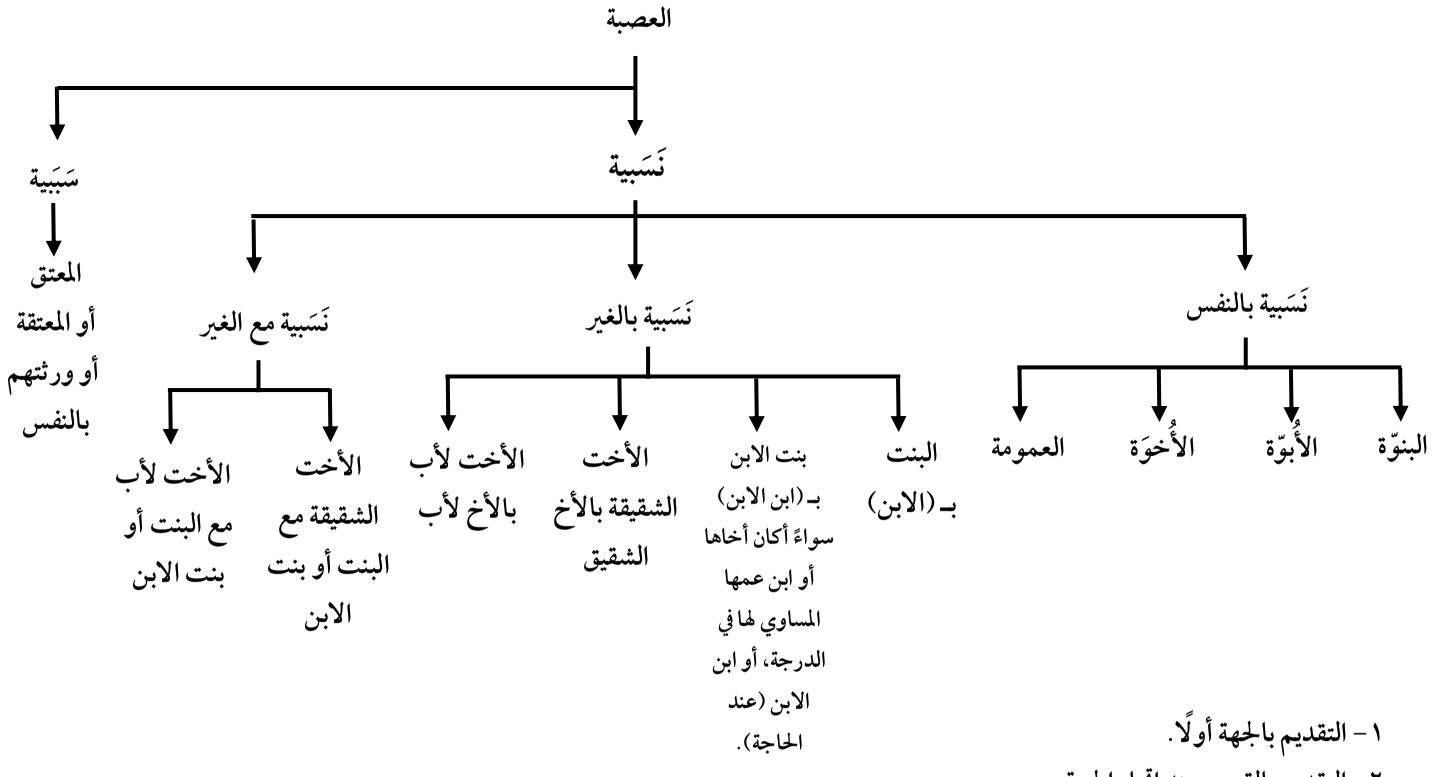
٩- مات عن زوجة وبنتَيْ ابن وابن ابن ابن وأُخت لأب.

١٠- مات عن بنت ابن وثلاث أخوات لأب وابن أخ شقيق.



ملحق

جدول بأنواع العصبة



١ - التقديم بالجهة أولًا.

٢ - التقديم بالقرب عند اتحاد الجهة.

٣ - التقديم بالقوة عند اتحاد الجهة والقرب.

باب الحجب

تعريف الحجب:

الحجب لغة: المنع والحِرْمان.

وفي الاصطلاح: منع مَن قام به سبب الإِرث من الإِرث كلًا أو بعضًا.

أقسام الحجب:

وينقسم إلى قسمين:

١ - **حجب بالوصف**: وهو حجب عن الميراث بالكلية لوصف قائم بالوارث منعه عن الميراث، وهذه الأوصاف هي المتقدِّمة في بحث (موانع الإِرث)، ويتأتى دخول هذا النوع من الحجب على جميع الوَرَثَة. والمحجوب بالوصف وجوده كعدمه، فلا يرث ولا يحجب غيره عن الميراث.

مثال: مات عن زوجة، وابن قاتل، وعمّ.

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
م	ابن قاتل	٠
ع	عمّ	٣

للزوجة الربع (واحد) لعدم الفرع الوارث، والابن القاتل محجوب بالوصف لأنه قاتل أبيه، والعمّ له الباقي ثلاثة تعصيبًا لأنه أَوْلى رجل ذَكَر.

٢- **حجب بالشخص**: وينقسم هذا النوع إلى نوعين حجب حرمان وحجب نقصان.

أ- **حجب حرمان**: هو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية له.

والوَرَثَة في هذا الحجب صنفان:

صنف لا يُحجبون حجب حرمان قَطْعًا وهم ستة: الأبوان، والزوجان، والولدان، وصنف يرثون تارة ويحرمون أُخرى[١].

أمثلة:

١- مات عن: أب وبنت وابن وعمّ وجدّ وبنت ابن.

		٦
١/٦	أب	١
ع	بنت	٥
	ابن	
م	عمّ	٠
م	جدّ	٠
م	بنت ابن	٠

(١) أقسام الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان أربعة:

١- الذين لا يُحجبون ولا يَحجِبون غيرهم، وهم: الزوجان.

٢- الذين لا يُحجبون ويَحجبون غيرهم، وهم: الأبوان والولدان.

٣- قسم يُحجبون ولا يَحجبون غيرهم، وهم: الإِخوة لأُم.

٤- قسم يُحجبون ويَحجبون غيرهم، وهم: بقية الورثة.

للأب السدُس (واحد) لوجود الفرع الوارث الذَّكَر، والبنت مع الابن عصبة يأخذان الباقي، وبقية الوَرَثَة محجوبون بالأب والابن.

٢- مات: عن بنتين وبنت ابن وأخ لأب وأخ لأُم وأُخت شقيقة

		٣
٢/٣	٢ بنت	٢
م	بنت ابن	٠
م	أخ لأب	٠
م	أخ لأُم	٠
ع	أُخت شقيقة	١

للبنتين الثلثان (اثنان)، والباقي للأُخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير، وبقية الوَرَثَة محجوبون بالبنتين والشقيقة.

ب- **حجب نقصان**: وهو منع مَن قام به سبب الإِرث من أوفر حظّيه، ويتأتّى دخوله، على جميع الوَرَثَة[١].

(١) يتصور حجب النقصان في سبع صور: أربع انتقالات، وثلاث ازدحامات.

فالانتقالات هي:

١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كانتقال الزوجة والزوج والأُم وبنت الابن والأُخت لأب.

٢- انتقال من فرض إلى تعصيب، كانتقال ذوات النصف.

٣- انتقال من تعصيب إلى فرض: وذاك في حق الأب والجدّ.

٤- انتقال من تعصيب إلى تعصيب: وذاك في حق العصبة مع الغير.

أما الازدحامات فهي:

=

أمثلة:

مات عن: زوجة وأُم وبنت وبنت ابن وجدّ.

		٢٧	
(عَوْل)		~~٢٤~~	
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣	
$\frac{١}{٦}$	أُم	٤	
$\frac{٢}{٢}$	بنت	١٢	
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	٤	
$\frac{١}{٦}$ ع	جدّ	٤	

للزوجة الثُمُن، وللأُم السُّدُس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللجد السُّدُس مع التعصيب، وأصل المسألة من أربع وعشرين، إلا أننا عندما نجمع سهام أصحاب الفروض نجدها بلغت سبعًا وعشرين، فنقول: عالت المسألة، ويأخذ صاحب الفرض فرضه اسمًا لا حقيقة، حيث دخلهم حجب نقصان بالعَوْل.

حجب الحرمان منحصر في تسعة عشر نفرًا: اثنا عشر رجلًا، وسبع من النساء. وهذا جدول بأصحاب حجب الحرمان ومَن يحجبهم.

= ١- ازدحام في فرض: كازدحام الزوجات في الربع والثُمُن، والجدّات في السدُس.

٢- ازدحام في تعصيب: وهذا في حق كل عاصب، كازدحام الأبناء فيما أبقت الفروض.

٣- ازدحام في عَوْل: وهذا في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا حتى عالَت المسألة فيأخذ الوارث فرضه اسمًا لا حقيقة.

أما الذُّكُور فهم:

المحجوب	الحاجب
١- ابن الابن	الابن وكل ابن ابن أقرب.
٢- الجدّ	الأب وكل جدّ أقرب.
٣- الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ في بعض المذاهب.
٤- الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد في بعض المذاهب، الأخ الشقيق، الأُخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.
٥- الأخ لأم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجدّ.
٦- ابن الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير.
٧- ابن الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة، والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق.
٨-العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة، والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.
٩- العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، والأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعمّ الشقيق.
١٠- ابن العمّ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، والأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعمّ الشقيق، والعمّ لأب.
١١- ابن العمّ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، والأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعمّ الشقيق، العمّ لأب، ابن العمّ الشقيق.
١٢- المعتق	ويحجبه كل عصبة نَسَبية.

وأما النساء فهنّ:

المحجوبة	الحاجب
١- بنت الابن	الابن، البنتان.
٢- الجدّة (أم الأب)	الأم، وكل جدّة قريبة.
٣- الجدّة (أم الأم)	الأُم، كل جدّة قريبة.
٤- الأُخت الشقيقة	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ في بعض المذاهب.
٥- الأُخت لأب	الابن، ابن الابن، البنت، الأب، الجدّ في بعض المذاهب، والأخ الشقيق، والأُخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، والأُختان الشقيقتان إن لم يكن معها أخ مبارك.
٦- الأُخت لأُم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجدّ.
٧- المعتقة	كل عصبة نَسَبية.

قال الإِمام الرَّحَبِي رحمه الله:

والجدّ محجوب عن الميراث ... بالأب في أحواله الثلاث
وتسقط الجدّات من كل جهة ... بالأُم فافهمه وقِسْ ما أشبهه
وهكذا ابنُ الابنِ بالابن فلا ... تبغِ عن الحكم الصحيح مَعْدِلا
وتسقط الإِخوة بالبنينا ... وبالأب الأدنى كما رُوينا
أو ببني البنين كيف كانوا ... سِيّان فيه الجمع والحدان
ويفضل ابن الأُم بالإِسقاط ... بالجدّ فافهمه على احتياط

وبالبنـــات وبنـــات الابـــن جمعًـــا ووحـــدانًا فقـــل لي زدني
ثـم بنـات الابـن يسـقطن متـى حـاز البنـات الثلثـين يـا فتـى
إلا إذا عصَّـــــبهنّ الـــــذَّكَر مـن ولـد الابـن عـلى مـا ذكـروا
ومـــثلهنّ الأخـــوات الـــلاتي يُـدْلين بـالقُرْب مـن الجهـات
إذا أخـــذن فرضـــهنّ وافيًـــا أســـقطن أولاد الأب البواكيـــا
وإن يكـــن أخ لهـــنّ حـــاضرًا عصّـــبهنّ باطنًـــا وظـــاهرًا

ملاحظة:

الأخ المبارك:

هو الذي لولاه لسقطت أُخته.

مثل: مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن.

٣		
٢	٢ بنت	٢/٣
١	بنت ابن	ع
	ابن ابن	

ففي المسألة لولا وجود ابن الابن لسقطت أخته لاستكمال الصُّلْبِيَّتَيْن الثلثين.

والأخ المشؤوم:

هو الذي لولاه لورثت أخته.

مثاله: ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب.

		٢
$\frac{١}{٢}$	زوج	١
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	١
ع	أخ لأب	٠
	أخت لأب	٠

للزوج النصف لعدم الفرع، وللشقيقة النصف أيضًا، ولم يبق للعصبة شيء لاستغراق الفروض أصل المسألة. ولولا الأخ لأب لأخذت الأُخت لأب السُدُس تكملةً للثلثين وعالت المسألة. أما وجوده معها فقد أضرَّ بها.

تمارين محلولة على الحجب:

١- ماتت عن: زوج وبنت وأخ لأُم وأُم وعمّ

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{١}{٢}$	بنت	٦
م	أخ لأم	٠
$\frac{١}{٦}$	أُم	٢
ع	عمّ	١

للزوج الربع (ثلاثة)، وللبنت النصف (ستة)، والأخ لأم محجوب بالبنت، والأُم لها السدس (اثنان)، والباقي واحد للعمّ عصوبة.

٢- مات عن: جدّة وأُم وأُخت شقيقة وأخ لأب وابن أخ شقيق.

		٦
م	جدّة	٠
$\frac{١}{٦}$	أُم	١
$\frac{١}{٢}$	أُخت ش	٣
ع	أخ لأب	٢
م	ابن أخ شقيق	٠

الجدّة محجوبة بالأم، وللأم السُدُس (واحد)، وللشقيقة النصف (ثلاثة)، والباقي للأخ لأب عصوبة، وابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ لأب.

أسئلة وتمارين:

١- عرِّف الحجب لغة واصطلاحًا. وما هي أقسامه؟

٢- ما هو الحجب بالوصف، وكم أقسام الحجب بالشخص؟

٣- ما هي الازدحامات؟ وما هي الانتقالات؟ وفي أيّ نوع من الحجب تكون؟

٤- كَمْ أنواع الوَرَثَة بالنسبة لحجب الحرمان؟

٥- مَنْ هو الأخ المشؤوم والأخ المبارك؟ مثِّل لهما.

حلّ المسائل التالية:

- مات عن زوجة وأُم وجدّة وبنت ابن وأُخت شقيقة.
- ماتت عن زوج وأُخت شقيقة وأُخت لأب وأخ لأب وعمّ.
- مات عن ابن وبنت وجدّ وأب.
- مات عن بنت وبنت ابن وابن أخ شقيق وأخ لأب وعمّ.
- مات عن زوجة وأُختين شقيقتين وأُخت لأب وأخ لأب.
- ماتت عن زوج وبنتين وأُم وأخ لأُم وعمّ.
- ماتت عن ابن وابن ابن وأب وجدّ.
- مات عن ثلاث زوجات وثلاث بنات وثلاث جَدّات وثلاث بنات ابن وابن ابن وأخوين من الأب.
- ماتت عن زوج وأبوين وثلاثة أُخوة متفرِّقين.

